مادة ٥ — يكون للاذاعة المصرية مجلس إدارة مؤلف على الوجه الآتى:

وزير الارشاد القومى ... ... رئيسا

أعضاء :

مدير الاذاعة المصرية .

خمسة أعضاء على الأقل وتسعة على الأكثر من بين المشتغلين بالشئون العامة وخاصة ما يتصل منها بالاذاعة يعينون بقرار من مجلس الوزراء لمدة سنة ويجوز تجديد تعيينهم كلهم أو بعضهم بقرار من وزير الارشاد القومى واذا انقضت خلال تلك المدة عضوية أحدهم بالوفاة أو الاستقالة عين وزير الارشاد القومى من يحل محله لباقى مدته .

مادة ٧ — يجتمع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من الرئيس وعليه أن يدعوه للاجتماع إذا قدم اليه طلب كتابى بذلك من ثلاثة من أعضائه أو من مدير الاذاعة المصرية ولا تكون اجتماعاته صحيحة الا إذا حضرها خمسة أعضاء على الأقل وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين . فاذا تساوت رجح الجانب الذى ينضم اليه الرئيس .

مادة ٢ — تلغى المادة ١١ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه كما يلغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٣

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح) — محمد نجيب لواء (ا.ح)
وزير العدل — وزير الصحة العمومية — وزير المالية والاقتصاد
أحمد حسنى — نور الدين طراف — عبد الجليل ابراهيم العمرى
وزير الأوقاف — وزير المعارف العمومية — وزير القصر (بالانتداب)
أحمد حسن الباقورى — اسماعيل محمود القبانى — أحمد حسنى
نائب وزير التجارة والصناعة — وزير الخارجية — وزير الدولة
حسن أحمد بغدادى — محمود فوزى — فتحى رضوان
وزير الشئون البلدية والقروية — نائب وزير التموين (بالانتداب)
وليم سليم حنا — حسن أحمد بغدادى
وزير الزراعة — وزير الشئون الاجتماعية — وزير المواصلات (بالانتداب)
عبد الرزاق صدقى — عباس مصطفى عمار — وليم سليم حنا
وزير الحربية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى
وزير الأشغال العمومية — وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
أحمد عبده الشرباصى — صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ا . ح)

قانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض الأحكام المتعلقة باختصاصات مجلس الوزراء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة لدى المحاكم الأهلية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ بإدخال أحكام جديدة فيما يتعلق بنزع الملكية للمنافع العامة ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ بشأن التعويض عن التلف الذى يصيب المبانى والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٣ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الصحى المعدل بالقانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة للمهن الهندسية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ بمزاولة مهنة الطب ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ بانشاء إدارة الكهربا والغاز لمدينة القاهرة ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٩ بمزاولة مهنة التوليد ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم المناقصات المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزيرا الأشغال العمومية والصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ النص الآتى :

"يكون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بقرار من الوزير المختص

مادة ٢ — يستبدل بعبارة "الأمر العالى" حيثما وردت فى نصوص القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠ السالف الذكر كلمة "القرار".

مادة ٣ — يستبدل بكلمة "مرسوم" حيثما وردت فى نصوص المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ المشار إليه كلمة "قرار".

مادة ٤ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ١٣ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ المشار إليه النص الآتى :

تشكل لجنة عليا على الوجه الآتى :

وكيل وزارة المالية والاقتصاد	رئيسا
وكيل وزارة الأشغال العمومية...	أعضاء
وكيل وزارة التجارة والصناعة	
مستشار دولة من شعبة الأشغال العامة بمجلس الدولة يعينه رئيس الشعبة	
ثلاثة من رجال الأعمال يعينهم وزير الأشغال العمومية الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد لمدة سنة ويجوز تعيينهم...	

مادة ٥ — يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ١ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه النص الآتى :

"ويجوز أن تنشأ لها شعب أخرى بقرار من وزير الأشغال العمومية بعد أخذ رأى مجلس النقابة".

مادة ٦ — يستبدل بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣ وبالمادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ المشار اليه النصان الآتيان :

"مادة ٣ (الفقرتان الثانية والثالثة) والعضوان الأخيران يعينهما وزير الأشغال العمومية بناء على اقتراح مجلس الادارة وذلك لمدة سنتين قابلتين للتجديد.

وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الادارة فيما عدا الوزراء بقرار من وزير الأشغال العمومية".

مادة ٦ — فضلا عن المسائل التى تقتضى استصدار قانون أو مرسوم تدخل قرارات مجلس الادارة خاضعة لموافقة وزير الاشغال العمومية فى المسائل المبينة فى الفقرات ٧و٨و١٤و١٥و١٦ من المادة الخامسة.

وكل اقتراح من وزارة المالية والاقتصاد بتعديل مشروع الميزانية يتعين ارساله الى وزير الأشغال العمومية بمذكرة تتضمن مبرراته.

فاذا لم يتفق الرأى بشأنه بين وزيرى الأشغال العمومية والمالية والاقتصاد تعين عرضه على مجلس الوزراء.

مادة ٧ — يستبدل بالمادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النص الآتى :

"ينظم بقرار من وزير المالية والاقتصاد ما لم ينظمه هذا القانون من أحكام واجراءات".

مادة ٨ — يستبدل بالمادة ٢ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٣ المشار اليه النص الآتى :

"فيما عدا الإعفاءات المنصوص عليها فى الجدول المرافق يجوز لوزير الصحة العمومية بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد أن يعفى فى بعض الحالات من الرسوم المبينة بالبنود ٦و٧و٨ من الجدول المذكور".

مادة ٩ — يستبدل بالمادة ١٣ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ المشار إليه النص الآتى :

"لوزير الصحة العمومية أن يصدر ما يراه من القرارات لتنظيم مهنة التمريض وفتح محال بيع وصرف النظارات الطبية أو فتح وادارة المستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات الشاملة وغير ذلك من المهن والمحال ذات الارتباط بمهنة الطب وتبين هذه القرارات الشروط الواجب توافرها فى تلك المحال للترخيص بها.

ولوزير الصحة العمومية أن يأمر باغلاق تلك المحال اداريا إذا كانت تلك الشروط غير متوافرة فيها كما له أن يندب للتفتيش عليها من يعينهم من موظفى وزارة الصحة العمومية وأن يقرر رسوما سنوية يدفعها أصحاب تلك المحال نظير نفقات التفتيش.

ويعاقب كل من يخالف تلك القرارات بالعقوبة المنصوص عليها فيها بحيث لا تجاوز العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون".

مادة ١٠ — يستبدل بالمادة ١٣ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه النص الآتى :

"يجب على المولدة أو القابلة أن تلتزم فى مباشرة مهنتها الواجبات التى تبين فى قرار يصدره وزير الصحة العمومية".

مادة ١١ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل — وزير الصحة العمومية — وزير المالية والاقتصاد
أحمد حسنى — نور الدين طراف — عبد الجليل العمرى

وزير الأوقاف — وزير المعارف العمومية — وزير القصر (بالانتداب)
حسن الباقورى — اسماعيل محمود القبانى — أحمد حسنى

وزير التجارة والصناعة — وزير الخارجية — وزير الدولة
حسن أحمد بغدادى — محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية — نائب وزير التموين (بالانتداب)
وليم سليم حنا — حسن أحمد بغدادى

وزير الزراعة — وزير الشئون الاجتماعية — وزير المواصلات (بالانتداب)
رزاق صدقى — عباس مصطفى عمار — وليم سليم حنا

وزير الحربية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

قانون رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها

الأمة

ى الجمهورية

د الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

ائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

ا الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها ، المعدل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٠ وبالمرسومين بقانونين رقمى ١٩٢ و٢٤٨ لسنة ١٩٥٢ ، وبالمرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٣ ، وبالقانون رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٦ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه النص الآتى :

مادة ٦ — ينشأ بوزارة الداخلية مجلس أعلى للبوليس يشكل على الوجه الآتى :

١ — وكيل وزارة الداخلية الدائم ، رئيسا

٢ — رئيس شعبة الرأى المختصة بمجلس الدولة .

٣ — وكيل الوزارة المساعد لشئون البوليس عند نظر المسائل الخاصة بضباط البوليس ووكيل الوزارة المساعد للشئون المدنية عند نظر المسائل الخاصة بباقى الموظفين .

٤ — مدير التفتيش العام .

٥ — مدير إدارة الأمن العام .

٦ — مدير عام البوليس .

٧ — حكمدار بوليس القاهرة .

ويتولى سكرتيرية المجلس كاتم أسرار وأحد مفتشى ادارة التفتيش العام ويندبهما وزير الداخلية بقرار منه وتعتبر اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء ويصدر المجلس القرارات فيما يعرض عليه بالأغلبية المطلقة للآراء وعند التساوى فيها يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وفى الأحوال التى يعرض فيها المجلس مسائل تخص أحد الأعضاء يجب على هذا العضو التنحى ويجوز لوزير الداخلية أن يستبدل به عضوا آخر من رتبته أو درجته لحضور جلسات المجلس عند نظر تلك المسائل.

وتكون مداولات المجلس سرية وقراراته مسببة .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح) — محمد نجيب لواء (أ.ح)

ALEXANDRIA
REC'D 12 AUG.953